

مملكة البحرين
الملكية

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
اللجنة العكاظ



قرار رقم : (٣٣٣)
وتاريخ : ١٤٢٤/١٠/١٩

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٧٤٧ و تاريخ ١٤٢٤/٦/٢، المفتتحة على خطاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٤٦٤ و تاريخ ١٤٢٤/٥/٧ ، في شأن مشروع تنظيم المركز الوطني للمعلومات الصحية . المعد بناءً على ما ورد في البند (تاسعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) و تاريخ ١٤٢٤/١/١٢ .

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم المركز الوطني للمعلومات الصحية . المشار إليه .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) و تاريخ ١٤٢٤/١/١٢ ، و رقم (٩٠) و تاريخ ١٤٢٦/٤/١٥ .

وبعد الاطلاع على النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٧) و تاريخ ١٤٢٢/٢/٢٢ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٥٨) و تاريخ ١٤٢٤/٥/٧ ، و رقم (٤٥٣) و تاريخ ١٤٢٤/٨/٦ ، المعددين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦) و تاريخ ١٤٢٤/٨/١٦ .

يقرر

الموافقة على تنظيم المركز الوطني للمعلومات الصحية ، بالصيغة المرفقة .


النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

١٤٣٤/١٠/٢٥

الملكية العربية للمعلومات الصحية

الرقم:	التاريخ:	الصفات:
١٢٣	/ /	



المملكة العربية للمعلومات الصحية
جامعة الملك عبد الله بمجلس الوزراء

تنظيم المركز الوطني للمعلومات الصحية

المادة الأولى:

يقصد بالآلفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعانى المبينة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز الوطني للمعلومات الصحية.

المجلس: مجلس الخدمات الصحية.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

المدير العام: مدير عام المركز.

الإمارة العامة: الإمارة العامة للمجلس.

المادة الثانية:

يرتبط المركز تنظيمياً بالمجلس، ويحصل بشبكة آلية للمعلومات الصحية مع وزارة الصحة والخدمات الطبية في الأجهزة العسكرية والمستشفيات الجامعية، وغيرها من الأجهزة الحكومية والخاصة ذات العلاقة، ويكون مقر المركز مدينة الرياض، وله أن ينشئ فروعه داخل المملكة.

المادة الثالثة:

تكون للمركز المهام وال اختصاصات الآتية:

١- العمل ليكون مركز اتصال لتنظيم وتبادل المعلومات الصحية آلية بين أجهزة القطاعات الصحية وغيرها من الأجهزة ذات العلاقة.

٢- تحديد البيانات والمعلومات الصحية اللازم توفيرها من الجهات المعنية بالخدمات الصحية، ووضع القواعد والآليات اللازمة لتبادل هذه المعلومات بين الجهات المعنية، وفقاً لأنظمة فنية وتقنية تتيح توفير المعلومات الصحية لهذه الجهات وتسهل الربط المعلوماتي الآلي فيما بينها.

٣- توحيد المصطلحات والأسماء والتعريفات المستخدمة في جميع أنظمة المعلومات الصحية وأساليب جمعها.



بيان الخدمة

الرقم:
التاريخ: / /
المرفات:




المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد الله بن عبد العزiz

- ٤- التسقّي مع الجهات المعنية لإيجاد ملف صحي إلكتروني موحد لكل مريض، يمكن تبادله إلكترونياً من خلال نظام للربط بين السجلات الطبية الإلكترونية في مختلف الجهات المعنية بالخدمات الصحية، بما في ذلك المستشفيات والمراكز الصحية الأهلية، على أن يكون رقم الهوية الوطنية (السجل المدني) - أو رقم الإقامة للمقيمين - مرجعاً موحداً لرقم أو أرقام العلاقات الصحية الإلكترونية للمريض على المستوى الوطني.
- ٥- اعتماد نظام الترميز الدولي للأمراض ووضع لوائح العمل به، والإشراف على تطبيقه في جميع الجهات المعنية بالخدمات الصحية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٦- الربط بين شبكات الطب الاتصالي في المملكة لتشكيل شبكة وطنية للطب الاتصالي، والإشراف عليها.
- ٧- إعداد الإحصاءات الصحية والوطنية ونشرها، ورفع تقارير إحصائية دورية عن نشاط الخدمات الصحية إلى المجلس.
- ٨- تطوير المعايير الخاصة بتنمية معلومات الرعاية الصحية وقواعد البيانات المعاينة، بما في ذلك معايير صيانتها وحمايةها.
- ٩- نشر الوعي بأهمية المعلومات الصحية، وعقد الندوات والمؤتمرات وإعداد ونشر البحوث والدوريات المتخصصة في نظم المعلومات الصحية.
- ١٠- توفير المعلومات الصحية للجهات المستفيدة وفقاً للأنظمة والتوازع والقواعد المنظمة لذلك.
- ١١- التعاون مع الجهات والمنظمات والهيئات المعنية على المستوى الوطني والدولي في مجال المعلومات الصحية.
- ١٢- إيجاد سجلات وطنية للأمراض والأوبئة الشائعة على مستوى المملكة بالتنسيق مع الجهات والمراكز المتخصصة (الحكومية والأهلية).



بيان الخدمة المقدمة

الرقم :
التاريخ : / /
الوقت :



المملكة العربية السعودية
جامعة المعلومات والاتصالات

- ٦٣ - تقديم المساعدة والاستشارة الفنية للجهات الصحية في مجال نظم المعلومات الصحية، وذلك وفقاً للإمكانات المتاحة.
- ٦٤ - التسويق الشام مع برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر)، لضمان عدم الازدحام، وضمان التوافق في المواقف والمواصفات والخطط والاستراتيجيات المشتركة والاستفادة من البنية التحتية لبرنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية.
- ٦٥ - المهام الأخرى التي يعتمد عليها المجلس في مجال اختصاصه.

المادة الرابعة

تشكل للمركز لجنة علمية برئاسة الأمين العام، وعضوية كل من :


- ١- مدير عام المركز.
- ٢- مدير مراكز المعلومات الصحية في الجهات الآتية:

- أ) وزارة الصحة.
 - ب) الخدمات الطبية في وزارة الدفاع.
 - ج) الخدمات الطبية في وزارة الداخلية.
 - د) الشؤون الصحية بالحرس الوطني.
 - هـ) المؤسسة العامة للمستشفيات الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.
 - و) هيئة الهلال الأحمر السعودي.
 - ـ) ممثلون من الجهات الحكومية الآتية:
- أ) وزارة التعليم العالي (أحد المختصين من المستشفى الجامعي بختاره وزير التعليم العالي، ويكون ذلك بالتناوب بين المستشفيات).
 - ب) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر).
 - ج) مجلس الضمان الصحي.
 - د) مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات.
 - هـ) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.



بيان المعايير المنظمة

المرتضى
الداربي
الفرهات
..... / /



المُسْكَنُ الْعَرَبِيُّ لِلْمُعْرِفَةِ
جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ بِجَلَسِ الْوَزَارَةِ

- ٥) الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ٦- ممثل من القطاع الصحي الخاص يرشحه رئيس المجلس بالتشاور مع مجلس الغرف التجارية والصناعية.
- ٧- ثلاثة من ذوي الاختصاص يرشحهم رئيس المجلس.


ويجوز للمجلس إضافة ممثلين لجهات أخرى إلى عضوية اللجنة العلمية للمركز، ويتكون مدة العضوية في اللجنة العلمية - فيما عدا الأعضاء المعينين بموجب مناصبهم - ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة الخامسة

تتولى اللجنة العلمية للمركز ما يأتي:

أولاً- المهام والاختصاصات ذات الطابع العلمي الآتية:

- ١- التراخيص والسياسات الخاصة بشباط المعلومات الصحية، والبرامج اللازمة لتنفيذها والإشراف على تنفيذها بعد أن يعتمدتها المجلس.
- ٢- تحديد البيانات والمعلومات الصحية اللازم توفيرها من الجهات المعنية بالخدمات الصحية، واقتراح القواعد والأليات الازمة لتبادل هذه المعلومات بين الجهات المعنية بالخدمات الصحية المختلفة واعتمادها من المجلس.
- ٣- وضع المصطلحات والاسماء والتعريفات المستخدمة في جمع المعلومات وأسلوب جمعها.
- ٤- اعتماد القواعد والمعايير المنظمة للملف الصحي الإلكتروني الموحد واعتمادها من المجلس.
- ٥- التراخيص نظام الحسابات الصحية الوطنية واعتمادها من المجلس.
- ٦- التراخيص القواعد المنظمة للشبكة الوطنية للطب الاتصالي واعتمادها من المجلس.
- ٧- الإبلاغ على تقارير الإحصاءات الصحية الوطنية ورفع التوصيات بشأنها إلى المجلس.
- ٨- أي مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.



بيان المعايير الأخلاقية

الرقم :
التاريخ : / / ٢٠١٧
الصفات :



المُسْمِكُ الْعَرَبِيُّ بِالْمَيْعُورِ
مِنْ كُلِّ الْجَهَنَّمِ يَخْطُلُ الْوَرَقَ

ثانياً : المهام والاختصاصات ذات الطابع الإداري الآتية:

- ١ - اقتراح التكاليف المالية السنوية التي يحتاجها المركز، لإدراجها ضمن ميزانية الأمانة العامة للمجلس، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ٢ - اقتراح الع مقابل العالي للخدمات التي يقدمها المركز في مجال اختصاصه، وعرض ذلك على المجلس لاعتماده.
- ٣ - اقتراح تشكيل اللجان المتخصصة (الدائمة والموقتة) لمساعدة المركز على تحقيق أهدافه، وترشيح أعضائها من بين أعضاء اللجنة العلمية أو من غيرهم، والاقتراح قواعد وإجراءات عملها، والاقتراح واجبات أعضائها ومكافآتهم، تمهيداً لاعتماد ذلك من المجلس.
- ٤ - قبول الصاعدات والهبات والتبرعات التي تقدم للمركز، وفقاً للأنظمة المنظمة لذلك.
- ٥ - اقتراح تعديل تنظيم المركز.
- ٦ - أي مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.

المادة السادسة:

تجتمع اللجنة العلمية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل برئاسة رئيسها أو من يسميه من الأعضاء، ولرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يبعد الاجتماع نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قرارات اللجنة العلمية بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.

المادة السابعة:

يكون للمركز مدير عام، يعينه رئيس المجلس يرتبط تنظيمياً بالامين العام للمجلس.


المادة الثامنة:

يتولى المدير العام إدارة وتصريف شؤون المركز، وفق الصلاحيات المنصوص عليها في هذا التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه وقرارات المجلس، وله في سبيل ذلك ما يأتي:



بيان الميزانية السنوية

الرقم:	_____
التاريخ:	/ /
الصفات:	_____



المُسَاقِطُ الْعَرَبِيَّةُ السِّيِّجُونِيَّةُ
بِكِيرَةُ الْمُؤْمِنَةِ بِكِلَافِ الْوَزَارَةِ

- ١- اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم.
- ٢- اقتراح خطط المركز وبرامجه ومشروعاته، والإشراف على تنفيذها بعد الموافقة عليها.
- ٣- إعداد تصور تكاليف المالية السنوية التي يحتاجها المركز، وعرضها على اللجنة العلمية.
- ٤- اقتراح تشكيل اللجان الفنية والإدارية اللازمة لاعمال المركز ومتابعتها.
- ٥- إعداد مؤشرات لقياس أداء المركز.
- ٦- تنفيذ قرارات اللجنة العلمية وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٧- تمثيل المركز في صلاته مع الجهات الأخرى.
- ٨- أي صلاحية أخرى يمنحها له المجلس.

المادة التاسعة:

تشتمل ميزانية المركز وحدة مختصة بالحسابات الصحية الوطنية، وتكون مهمتها إيجاد نظام للحسابات الصحية الوطنية في المملكة، والعمل على تطبيق بما يمكن من قياس وتحليل التدفقات المالية في النظام الصحي بمختلف مستوياته، والتعرف على أنماط تكاليف الإنفاق على الخدمات الصحية.

المادة العاشرة:

- ١- تكون للمركز مخصصات مالية (برنامج) ضمن ميزانية المجلس يصرف منها على نشاطات المركز والمتطلبات الفنية والإدارية لاعماله.
- ٢- تتكون موارد المركز مما يأتي:
 - أ- ما يختص له من اعتمادات ضمن ميزانية المجلس.
 - ب- المقابل المالي الذي يتلقاه المركز عن الاعمال والخدمات التي يقدمها ضمن اختصاصه، وفقاً لما يقرره المجلس.
 - ج- الهبات والترعيات والمساعدات والوصايا والأوقاف.
 - د- أي موردة آخر يقره المجلس.



بيان المدير التنفيذي

الرقم:
 التاريخ: / /
 المرفات:



**المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْجُونُ وَهُوَ
مُنْتَهِ بِالْمُنْتَهِ لِلْمُجْتَمِعِ الْأَرَبِيِّ**

٣- تودع إيرادات المركز المنصوص عليها في الفقرتين (٢/ج) و(٢/د) من هذه المادة في أحد البنوك المحلية، ويصرف منها وقتاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المجلس.

المادة الحادية عشرة:

ينصص المجلس مقراً مناسباً للمركز، ويزوره بالاحتياجات الوظيفية والمالية الازمة لأداء مهامه.

المادة الثانية عشرة:

بعد جميع منسوبي المركز تابعين للأمانة العامة، وتطبيق عليهم لوائحها.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع العدیر العام - خلال تسعين يوماً من بدایة كل سنة مالية - تقريراً إلى الأمين العام عما حققه المركز من إنجازات، وما يواجهه من صعوبات، وما يراه من مقتراحات، وذلك لعرضه على المجلس.

المادة الرابعة عشرة:

يصدر المجلس القرارات الازمة لتنفيذ هذا التنظيم.

المادة الخامسة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.



